مجلّة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية / المجلد السابع-العدد الأول (يونيو2023م) [132-155]
قسم العلوم الإسلامية / جامعة غرداية / الجزائر
E-ISSN : 2588-1728 / P-ISSN : 2602-7518
http://eddakhira.univ-ghardaia.dz

معالم من الفكر المقاصدي عند الإمام ابن عرفة(803هـ)

من خلال تفسيره

Milestones of Maqasid Thought
of Imam Ibn Arafa (803 AH)
through his interpretation

د: عبد اللطيف البوزيدي

ABDELLATIF ELBOUZIDI

كلية الشريعة جامعة القرويين فاس

elbouzidi1979@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2023/05/10 **تاريخ القبول: 2023/06/21**

ملخص

يحاول هذا البحث الإجابة عن سؤال مفاده: ما هي أهم معالم الفكر المقاصدي لابن عرفة الورغمي التونسي من خلال تفسيره؟ وما هي الإضافات التي يمكن أن يكون قد جاء بها؟ والغاية من طرق هذا الموضوع أن نضع اليد على جزء من التراث المقاصدي لعلماء الغرب الإسلامي من خلال آيات الكتاب العزيز باعتباره المصدر الأول لكل العلوم الشرعية. وابتغاء تحقيق أهداف البحث تمت الاستعانة بالمنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي والتحليلي، كل واحد في سياقه. وقد تضمن البحث مجموعة من قضايا المقاصد، كقضية التعليل ومقاصد المكلفين والمصالح والمفاسد والكليات الخمس. وأهمّ ما خلص إليه البحث هو أن ابن عرفة أسهم بقسط وافر في علم مقاصد الشريعة، وجادت قريحته بنظر مقاصدي يمكن أن يضاف إلى إسهامات علمائنا في هذا العلم.

- **الكلمات المفتاحية:** الفكر المقاصدي. التعليل. الكليات الخمس. المصالح والمفاسد

Abstract

This research attempts to answer the following questions: What are the most important features of the Maqasid thought of Ibn Arafa al-Warghami al-Tunisi through his interpretation? And what additions could he have come up with? The aim of dealing of this subject is to put hand on a part of the Maqasid heritage of the scholars of the Islamic West through the verses of the Holy KORAN as the first source of all forensic sciences. In order to achieve the objectives of the

research, the inductive approach, the descriptive and analytical approach were used, each one in its context. The research included a set of issues of intent, such as the issue of justification, the intent of the taxpayers, interests and corruptions, and the five colleges. The most important conclusion of the research is that Ibn Arafa contributed a great deal to the science of the purposes of the Sharia, and his reading proved in the view of purposes that can be added to the contributions of our scholars in this science.

Keywords: Intentional thought - reasoning - the five colleges - interests and corruptions

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإن الله تعالى وضع لهذه الشريعة الغراء قواعد حاكمة في الاجتهاد لمن تأهل لهذه الوظيفة الشريفة، وجعل تلك القواعد مبثوثة في آيات كتابه الحكيم وجوامع كلم نبيه الأمين.

ولما احتاج العلماء الأفذاذ إلى التقعيد لعلم الفقه، احتاجوا إلى استخراج قواعد ضابطة للعمل الفقهي من المصدر الأول للتشريع، وهذا صنيع الإمام الشافعي لما وضع كتابه النفيس الرسالة الذي أبان فيه عن عبقرية فذة في التعامل مع النصوص الشرعية واستنطاقها للتقعيد لعلم من أشرف العلوم على الإطلاق.

ولم يكن يعزب عن علمائنا في كل الأقطار والأعصار هذا المعنى وهم يتعاملون مع نصوص الوحي، سواء منهم القدامى أو المحدثون، ومن جملتهم الإمام ابن عرفة الذي أبان في تفسيره عن منهج لا يحيد عن الذوق المقاصدي في التعامل مع الآيات الكريمة.

أولا: أهمية الموضوع:

والبحث الذي بين أيدينا يتعلق بعرض بعض معالم مقاصد الشريعة عند أحد كبار العلماء في تاريخ المسلمين، محمد بن عرفة الورغمي، الذي كان من معاصري أبي إسحاق الشاطبي، وكان ممن راسلهم الشاطبي في شأن قضايا فقهية عرضت له. وما

يبرز أهمية البحث أنه استخلاص لهذه المعالم من تفسير ابن عرفة، فهو زبدة فهمه لآيات الكتاب العزيز في باب المقاصد.

وأهم ما يرمي إليه هذا البحث هو الكشف عن بعض ما تفرد به ابن عرفة في مجال مقاصد الشريعة باعتباره معاصرا للإمام الشاطبي الذي نضج على يديه هذا العلم.

ثانيا: إشكالية البحث:

من أهم الإشكالات التي يعاني منها الدرس المقاصدي، أن المشتغلين به في العصر الحديث يغلب عليهم التنظير لهذا العلم دون ربطه أو التأصيل له من القرآن الكريم إلا ما ندر من قضايا هذا العلم. وهو إشكال ما كان له أن يكون لو استشعرنا منزلة هذا الكتاب في بناء المعرفة الإسلامية عموما، والعلوم التأصيلية خصوصا، كعلم مقاصد الشريعة.

إن هذا البحث يبتغي الإسهام في حل هذا الإشكال بربط علم مقاصد الشريعة بآيات الكتاب العزيز عند علمائنا، وقد اخترت الإمام ابن عرفة في تفسيره لربط حاضرنا بتراث السابقين من علمائنا. فما هي أهم إسهامات الإمام ابن عرفة في مقاصد الشريعة انطلاقا من تفسيره؟ وما هو موقفه من التعليل؟ وما هي الكليات الخمس عنده؟ وما ترتيبها وكيف يوازن بينها عند التعارض؟ وما موقفه من المصلحة؟ وما أهم قواعد مقاصد الشريعة؟ وكل الإجابات عن هذه التساؤلات ستكون ـ بإذن الله ـ متصلة بآيِ الكتاب العزيز.

ثالثا: أسباب البحث:

تتأرجح الأسباب الثاوية وراء اقتحام البحث في هذا الموضوع بين الشخصية والموضوعية. فأما الشخصية فهي تأثري بشخصية الإمام ابن عرفة المفسر والفقيه والمنطقي الذي أبهر كل من عرفه أو قرأ له بشخصيته الفذة وفكره المتوقد. وأما الموضوعية فيأتي في مقدمتها الرغبة في الكشف عن الفكر المقاصدي في فترة توافق

عصر الشاطبي لعل الباحثين يظفرون بمواطن الجدة في عمل ابن عرفة، لتكون مفتاحا لبحوث أخرى تكون أكثر تفصيلا في هذا الموضوع.

رابعا: أهداف البحث في الموضوع:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

ـ الكشف عن مرحلة من مراحل النضج في مقاصد الشريعة، وهي القرن الثامن الهجري.

ـ إبراز بعض الملامح من فكر ابن عرفة المقاصدي.

ـ إعادة الاعتبار للتفسير المقاصدي لآيات الكتاب العزيز.

خامسا: المنهج المتبع في البحث:

لابد أن تعتمد في هذا البحث مجموعة من المناهج تبعا لطبيعة كل مرحلة من مراحل البحث، ففي بداية البحث نحتاج إلى المنهج الاستقرائي لجمع المادة العلمية، ثم المنهج الوصفي لعرض هذه المعلومات، ثم المنهج النقدي لتتبع بعض ما لا يستقيم مع القواعد الشرعية المرعية في الشريعة الغراء.

سادسا: تصميم البحث:

وابتغاء تحقيق القصد من وراء هذا البحث سيكون متضمنا لمقدمة ومدخل تمهيدي وستة مطالب وخاتمة.

فأما المدخل التمهيدي فهو للتعريف بالإمام ابن عرفة وتفسيره. وأما المطلب الأول فأفردته لقضية التعليل، ثم أعقبته بالمطلب الثاني وخصصته لمقاصد المكلفين، وأما المطلب الثالث فجعلته للمصالح والمفاسد، وجاء بعده المطلب الرابع الذي أفرد لأصل اعتبار المآل، وأما الكليات الخمس فجعلتها في المطلب الخامس، وخاتمة المطالب الستة لبعض القواعد في المقاصد، ثم خاتمة تضمنت النتائج والتوصيات.

مدخل تمهيدي: التعريف بالإمام ابن عرفة وتفسيره

أولا: التعريف بابن عرفة:

هو أبو عبد الله محمد بن محمد، الورغمي التونسي. ولد سنة ست عشرة وسبعمائة (716هـ) في أسرة علمية، نشأ في ظل الدولة الحفصية.

حفظ القرآن الكريم في صغره، ودرس العلوم الإسلامية منقولها ومعقولها على كبار العلماء كمحمد بن عبد السلام ومحمد بن هارون الكناني. ومحمد بن يحيى بن عمر بن الحباب، ومحمد ابن إبراهيم بن أحمد التلمساني الآبلي.

يقول الإمام السخاوي في حقه: (قد أتقن المعقول والمنقول إلى أن صار المرجع إليه في الفتوى ببلاد المغرب)[1].

درس مختلف العلوم الشرعية لسنوات مديدة، وممن أخذ عنه البسيلي والسلاوي والبرزلي، وغيرهم ممن لا يعد كثرة من أهل المشرق والمغرب[2].

وقد صنف الشيخ ابن عرفة مؤلفات مختلفة في علوم شتى، منها: إملاءات في التفسير، وكتب مختصرات في الأصول والكلام والفقه والمنطق.

ثانيا: التعريف بتفسير ابن عرفة:

لم يكتب ابن عرفة تفسيره بنفسه، بل تولى تلاميذه كتابته في مجالس متفرقة، وأهم رواة هذا التفسير ثلاثة: محمد بن خلفة الأبي (تونسي)، وأحمد البسيلي (جزائري)، والشريف الإدريسي السلاوي (مغربي).

والشيخ ابن عرفة من المفسرين القلائل الذين أتوا بالجديد في التفسير كما لاحظ

(1) السخاوي، شمس الدين، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع 9/ 240، منشورات مكتبة دار الحياة. بيروت.

(2) مخلوف ، محمد بن محمد (ت 1360هـ) شجرة النور الزكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان ، ط1/ 1424 هـ - 2003 م. ص 326.327.

ذلك محمد الطاهر ابن عاشور [1]. وهو يمثل الاتجاه العقلي أو التفسير بالرأي في القرن الثامن الهجري.

المطلب الأول: قضية التعليل

أولا: موقع التعليل في مقاصد الشريعة

تعتبر قضية التعليل من أهم القضايا التي ناقشها علماء أصول الفقه وعلماء الكلام على السواء، فهي قضية لها جذور كلامية، وامتدادات أصولية فقهية مقاصدية، وينبني على القول بها أو إنكارها نتائج ذات بال في مقاصد الشريعة، يقول أحمد الريسوني: «وأساس نظرية المقاصد هو التعليل»[2].

تعتبر المعتزلة أشهر فرقة قالت بالتعليل، وأنكرته الأشاعرة كلاميا لاعتبارات عقدية ذكروها في محلها، لكنهم اضطروا إلى القول به في أصول الفقه.

ثانيا: موقف ابن عرفة من التعليل

وابن عرفة باعتبار أشعريته ذهب في هذه السبيل، يقول في تفسيره: «قوله تعالى: L Á M [البقرة: 92] قال الزمخشري: اللاّم للتعليل، وهو اعتزال. وقدره بعض المأخرين على مذهب أهل السنة بأنه مجاز والمراد بأن ذلك بحيث لو صدر من غيره لكان لأجل مصلحتكم وانتفاعكم، وراعى في هذا الأمر المناسب الملائم للإنسان.

قال ابن عرفة: وهذا هو تعليل أفعال الله، وفيه خلاف، وأما أحكامه فمعللة)[3].

---

(1) محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393ه) تفسير التحرير والتنوير الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 ه.1/7.

(2) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط.2/1992م-1412ه.ص 217.

3 ابن عرفة، تفسير، مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس، تحقيق : حسن المناعي.ط:1/ 1986م. 229/1.

ويظهر من خلال كلامه هذا أن موقفه يتأرجح بين الرفض للتعليل الكلامي، وقبوله أصوليا، وهذا ظاهر في قوله: «وهذا هو تعليل أفعال الله، وفيه خلاف، وأما أحكامه فمعللة» أي أن أفعال الله لا تعلل عقديا، لكن أحكامه أصوليا تعلل.

وقد جاء في كلام ابن عرفة البيان لسبب رفضه مع الأشاعرة لمسألة التعليل الكلامي فقال: «وأورد الزمخشري هنا سؤالا هو: ما الفائدة في قوله تعالى M , - . L ؟ [يس: 82] مع أنه أغنى عنه قوله تعالى: M " # $ % L، وأجاب: بأن معناه ما كان يصح في حكمنا أن ننزل إهلاك قوم حبيب بجند من السماء بناء على ما تقتضيه الحكمة وأوجبته المصلحة، وهو بناء على مذهبه الفاسد، وهل هو راجع إلى قاعدة التحسين والتقبيح أو لقاعدة تعليل أفعال الله تعالى؟ وهو الظاهر؛ لأن الأولى إنما يكون غالبا في الأمور الشرعية، وهذا أمر فعلي فهم يقولون: إنه يفعل للغرض، ونحن نقول: يفعل بما يشاء، ويحكم ما يريد لَا لأغراض؛ لأن ذلك إنما يكون من العاجز؛ فيفعل الأسباب الموجبة للغرض»[1]، فالسبب كما يظهر من كلامه أن القول بالتعليل في أفعال الله يستلزم النقص، والله تعالى لا يحتاج إلى الغرض، بل يفعل ما يشاء.

فخلاصة رأي ابن عرفة في التعليل أنه يرفض التعليل العقدي، ويقول بالتعليل في الأحكام، ويمكن أن نورد نقولا تنهض شاهدة على هذا:

1ـ «قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - L [آل عمران: 109].قال ابن عرفة: هذا من باب الإتيان بالحكم مقرونا بعلته ودليله»[2].

2ـ « قوله تعالى: M 8 9 L [البقرة: 621]، قال ابن عرفة: والآية تدل على أن جميع الأحكام الشرعية تعلل، وذلك أنهم اختلفوا في التعبدات فذهب جماعة منهم الشيخ الهمام عز الدين ابن عبد السلام إلى أنّها الأحكام التي لا تدرك لها علة، وفي

1 محمد بن عرفة، تفسير ابن عرفة، تحقيق: جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية. 342/3.

2 بن عرفة، تفسير، دار الكتب العلمية،396/1.

بعض كلام ابن رشد وكلام المتقدمين ما يدل على أنها الأحكام التي لا علة لها، والآية تقتضي أنّ الأحكام كلّها لا تكون إلا لمصلحة لأنّها خرجت مخرج التّبيين على كمال المبادرة إلى امتثال الأحكام الشرعية، فدل على أن المراد . والله أعلم . ما في ذلك من المصلحة وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمونها، فعليكم أن تأخذوها بالقبول»[1].

3 . «قوله تعالى: M Ê É Ì Ë Í Ì L [البقرة: 61]، قال ابن عرفة: هذه دليل على ما يقول الأصوليون في تنقيح المناط، وهو التعليل ببعض العلل دون بعض مع كون المتروك أظهر من المذكور وأجلى، مثل: « لَا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان»[2]، فأخذوا منه أنه لَا يقضي عند شغل الخاطر وتشويشه إما بنعاس، أو بجوع، أو شبع، أو خوف أو حزن، أو نحوه»[3].

المطلب الثاني: مقاصد المكلفين:

إذا قصد الشارع الحكيم إلى شيء من المقاصد فيجب أن تكون مقاصد المكلفين موافقة لقصد الشارع، فيشترط في عمل المكلفين أن يكون صوابا وخالصا، والإخلاص إنما يتعلق بالقصد الذي ينبغي أن يكون موافقا لقصد الشارع.

أولا: أقسام الأفعال الصادرة عن المكلفين:

يقول ابن عرفة: « قوله تعالى: M 5 6 7 8 9 : ; L [الأنعام: 119] قال ابن عرفة: الفعل على ثلاثة أقسام: فإن كان لمجرد هوى النفس من غير اتباع علم لم يجز، وإن كان لمجرد العلم من غير اتباع هوى فهو المطلوب المثاب عليه،

1 بن عرفة، تفسير، مركز البحوث، 618/2.

2 - ابن ماجه، سنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، 776/2. أخرجه بلفظ «لَا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان». كتاب الأحكام بَابُ لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ وَهُوَ غَضْبَانُ.

3 - ابن عرفة، تفسير، دار الكتب العلمية،120/2 .

وإن كان لهما معا، فإن كان الوارد على فعله هوى النفس فهو مأثوم بما فعل منها، كالقاضي يحكم بالحق تشيعا فيه، وإن كان الوارد على فعله العلم فهو جائز»[1].

فالأصل أن يفعل المكلف العبادة لله تعالى ابتداء لا تشوبها شائبة من رياء أو غيره، يقول ابن عرفة: « قال تعالى: M ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿ L [البقرة: 274]، قال: وعادتهم يقولون لأي شيء قدم السر على العلانية مع أنّ نفقة السرّ أفضل من نفقة العلانية. فهلا بدأ بالعلانية ليكون العطف ترقيا لا تدليا لأن عطف الترقي فيه تأسيس وعطف التدلي فيه ضرب من التأكيد؟

قال: فكانوا يجيبون بقاعدة استصحاب الحال، وذلك لأن نفقة السر أفضل من نفقة العلانية لخلوص النية فيها فإذا أنفق أوّلا سرا بنية خالصة واستصحب تلك النية بعينها في نفقة الجهر فإنفاق الجهر بتلك النية الخالصة الغير المشوبة بشيء من الرياء كان في أعلى درجات الطاعة، فروعي فيه هذا المعنى فكان ترقيا» [2].

فإن خالطها الرياء ابتداء كانت باطلة، وإن استتبعها فتكون صحيحة، يقول ابن عرفة: «قوله تعالى: M S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r L [النساء: 142]... ابن عرفة: إن فعل العبادة لله مستتبعا للرياء فهي صحيحة، وإن فعلها لمجرد الرياء فقط فهي باطلة» [3]. ولكن المكلف إذا فعل الفعل بدون رياء ابتداء وانتهاء فهذا أفضل وأكمل.

ثانيا: القصد الأصلي والقصد التبعي عند المكلفين

إذا كان قصد المكلف ابتداء نيل رضا الله تعالى، ثم جاء قصد دنيوي بالتبع لا بالأصالة، أي توافق معه لا أنه صدر عن المكلف ابتداء، فهذا لا حرج فيه على المكلف، يقول ابن عرفة: «قال ابن عرفة: في الآية عندي إيماء إلى كون فعل الطاعة

1 ابن عرفة، تفسير، دار الكتب العلمية،187/2.

2 بن عرفة، تفسير، مركز البحوث ،763.762/2.

3 بن عرفة، تفسير، دار الكتب العلمية،65.64/2.

إذا وافق غرضا دنيويا فلا يقدح ذلك فيه ولا ينقص ثوابه لقوله تعالى: M % & ' L [البقرة: 191] »[1]. والأعمال التي يحاسب الله عليها هي التي يفعلها المكلف عمدا لا خطأ، وهكذا كان بعض العلماء يرون أن العقد في العدة لا يؤبد التحريم إلا إذا كان العقد عمدا. يقول ابن عرفة: «وحكى ابن عطية عن ابن الجلاب: أن العقد في العدة يوجب حرمتها أبدا. وكان بعضهم يقيده بما إذا تعمد ذلك فإن وقع العقد خطأ لم يتأبد التحريم.

قيل لابن عرفة: الصواب العكس لأن النكاح متى كانت له شبهة تأبد فيه التحريم ومتى لم تكن له شبهة لم يتأبد التحريم؟

فقال ابن عرفة: ليس كذلك لأن عليه المعاقبة بنقيض المقصود» [2]. ولذلك عامل الشارع المكلفين بنقيض قصودهم السيئة تأديبا وزجرا لهم.

المطلب الثالث: المصالح والمفاسد:

أولا: تعريف المصلحة عند ابن عرفة:

تتحدد المصلحة عند ابن عرفة بمجموعة من العناصر التي وردت عنده متفرقة، وأهمها:

1ـ أن المصلحة هي المنفعة، وهي الأمر المناسب الملائم، يقول في تفسير قوله تعالى: M ¨ © L [البقرة: 22] « قال الزمخشري: اللاّم للتعليل، وهو اعتزال. وقدره بعض المتأخرين على مذهب أهل السنة بأنه مجاز، والمراد بأن ذلك بحيث لو صدر من غيره لكان لأجل مصلحتكم وانتفاعكم، وراعى في هذا الأمر المناسب الملائم للإنسان.

قال ابن عرفة: وهذا هو تعليل أفعال الله، وفيه خلاف، وأما أحكامه فمعللة»[1].

---

1 بن عرفة، تفسير، مركز البحوث ،559/2.

2 بن عرفة، تفسير، مركز البحوث ،682/2.

2 ـ أن المصلحة من حيث طرق الوصول إليها تنقسم إلى ما يدرك بالبداهة والسليقة، ومنها ما يحتاج إلى نظر وتأمل، يقول ابن عرفة: « قوله تعالى: M ¨ © L [البقرة: 73]. لما كانت مفسدة هذه الأمور ضرورية مدركة بالبديهة يدركها كل أحد لَا تخفى عليه، قال: ولعلكم تعقلون بخلاف مفسدة ما بعدها؛ فإنها خفية لَا تدرك إلا بعد تأمل ونظر»[2].

3 ـ أن المصلحة من حيث ما ينتج عنها من منافع تنقسم إلى دنيوية وأخروية، يقول ابن عرفة: «قوله تعالى: M N O P Q R S T U V W X L [البقرة: 261]، ابن عرفة: ويتناول بنفقة النفوس، وقدروه على حذف مضاف، إمّا من الأول أو من الثاني. وعندي أنّه لا يحتاج إليه، لأنّ المنفقين للأموال نشأ عنهم نفقات، ونشأ عن نفقاتهم منافع دنيوية، من إعلاء كلمة الله وإظهار الإسلام وتكثير المسلمين، وهضم حمية الكافرين واستئصالهم، ومنافع أخروية، بتكثير الثواب في الدار الآخرة، كما أنّ الحبّة ينشأ عنها أولاد كثيرة»[3].

ثانيا: الأحكام معللة بالمصلحة

قرر علماء الشريعة أن أحكام الله معللة بالمصلحة، فما من حكم من أحكام الشريعة إلا وقد شرعه الله لجلب منفعة أو دفع مفسدة، ودفع المفسدة مصلحة، يقول ابن عرفة: «قوله تعالى: M 8 9 : ; < = L [البقرة: 216]، قال ابن عرفة: الآية تدل على أن جميع الأحكام الشرعية تعلل، ... والآية تقتضي أنّ الأحكام كلّها لا تكون إلا لمصلحة»[4].

---

1 بن عرفة، تفسير، مركز البحوث ،229/1.

2 بن عرفة، تفسير، دار الكتب العلمية،200/2 .

3 بن عرفة، تفسير، دار الكتب العلمية،319/1.

4 بن عرفة، تفسير، مركز البحوث ،618/2.

ثالثا: أنواع المصلحة:

1ـ المصلحة المعتبرة والمصلحة الملغاة:

«قوله تعالى: M { ~ ﴿٤٤﴾ L [البقرة: 44]المراد عقل النجاة والفوز لَا عقل التكليف وفعل المجانين من غير قصد، وفعل العقلاء عن قصد وكسب وأعذار، كان الكسب الرأي وهو العلم بما في العمل من مصلحة أو مفسدة، فالفعل إن كانت فيه مصلحة لَا يشهد الشرع باعتبارها فهو لعب ولهو، فمن يأكل ليتقوى على الطاعة فهو مندوب إليه وله فيها الثواب، ومن يأكل لإقامة بدنه خاصة، فهذا لمصلحة خاصة فهو سبب النهي، ومن يأكل لمجرد الالتذاذ فهذا يشبه، ووقع في القرآن اللعب مقدما على اللهو مرة، ومؤخرا عنه أخرى فهو دليل على التسوية بينهما في المفسدة»[1].

2ـ المصلحة الأخروية والمصلحة الدنيوية:

يقول ابن عرفة في سياق الحديث عن مصلحة كتابة الدين: « قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * L [البقرة: 282]الأمر بالكتب مصلحة دنيوية وهي حفظ المال، ومصلحة دينية وهي السلامة من الخصومة بين المتعاملين»[2].

ويقول في سياق حديثه عن الربا والصدقة: « قوله تعالى: M T U V L [البقرة: 276]قال ابن عرفة: الأحكام الشرعية منطوية بمصالح الدنيا والآخرة، فلمّا تضمن الكلام السّابق حصول المصلحة الأخروية بالصدقة لقول الله تعالى: M / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 L [البقرة: 62]والعقوبة في الآخرة لفاعل الرّبا تضمّن هذا أنّه محصل للمصلحة الدنيوية، والربا متضمن للمفسدة الدنيوية لأنّ الربا ممحقة للمال والصدقة زيادة فيه »[3] .

---

1 بن عرفة، تفسير، دار الكتب العلمية،151/2.

2 بن عرفة، تفسير، مركز البحوث ،779/2.

3 بن عرفة، تفسير، مركز البحوث ،769/2.

ثالثا: المصالح والمفاسد: تفاوتها والموازنة بينها عند التعارض

1 ـ تفاوت المفاسد والمصالح

1.1 ـ تفاوت المصالح :

أ ـ « قوله تعالى: M " # $ % & ' ( ) * + , . / 0 1 2 3 4 5 6 L [البقرة: 106]، الخير باعتبار المصالح الشرعية، فقد يكون متعلق الحكم يستلزم مصلحة أرجح من مصلحة أو مثلها ومعنى M ' L أي نؤخرها، فتعجيل نسخها أو تأخير نزولها إنما هو لتعجيل الإتيان بما مصلحته أرجح»[1].

ب ـ «قال ابن عرفة: ... فيكون الحكم في زمن متضمنا للمصلحة ثم يعود في زمن آخر متضمنا للمفسدة، فحينئذ ينسخه الله تعالى بحكم شرعي يتضمن مصلحة إما مثل الأولى أو أرجح منها»[2].

ج ـ «قال ابن عطية: وقد ينسخ الأثقل بالأخف كنسخ قتال الواحد للعشرة.

قال ابن عرفة: والثقل والخفة باعتبار المصالح، فقد يكون متعلق هذه المصلحة أرجح من متعلق المصلحة الأخرى أو مساويا لها. ولا شك أن وقوف الواحد للعشرة ثوابه يكون أعظم من ثواب ما هو أخف منه لكنه نادر، وليس بأكثري الوقوع، فنسخ بما هو أخف منه وأقل ثوابا، لكونه أكثري الوقوع، فيتعدد ثوابه ويكثر بتعدد وقوعه، والأخف بالأثقل كنسخ صوم عاشوراء بصيام رمضان»[3].

---

1 بن عرفة، تفسير، مركز البحوث، 1/392.

2 بن عرفة، تفسير، مركز البحوث، 1/395.

3 بن عرفة، تفسير، مركز البحوث، 1/390.391.

2.1 ـ تفاوت المفاسد:

أ.« M 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > L [البقرة: 155]هذا ترق لأن الجوع أشد من الخوف. فإن قلت: إنه أيضا أشد من النقص من الأموال. قلت: الجواب أن النقص من الأموال أكثر وجودا فى النّاس من الجوع، فهو أشد مفسدة والنقص من الأنفس بالمرض أو بالموت أشد من الجميع» [1].

ب ـ « قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > L [النساء: 66] إن نظرت إلى الجملة في نفسها وإنها جملية فهي بدل؛ لأن القتل أشد من الخروج من الديار، وإن نظرت إلى جوابها فهي ترق؛ لأن مفسدة العصيان بعدم امتثال الأمر بالخروج من الديار أشد من مفسدة العصيان بعدم امتثال الأمر بقتل النفس» [2].

2 ـ الموازنة بين المصالح والمفاسد:

أ ـ تعارض مفسدة ومصلحة على السواء:

أ ـ « M ´ µ ¶ ¸ º » ¼ ½ ¾ ¿ À Á Â Ã L [البقرة: 219] قال ابن عرفة: ويؤخذ من الآية أنها إذا تعارضت مصلحة ومفسدة واستويا لا ينبغي الفعل لأن الصحابة لما نزلت الآية لم ينتهوا كلهم عن شرب الخمر.

فقال: نعم، بل هو من باب أحرى» [3].

ب ـ اختلاف العلماء في الموازنة بين بعض المصالح والمفاسد

1 بن عرفة، تفسير، مركز البحوث ،1/469.470.

2 بن عرفة، تفسير، دار الكتب العلمية،2/37 .

3 بن عرفة، تفسير، مركز البحوث ،2/627.

«فقال بعض الطلبة بمحضره: إنّما يتم هذا على أحد تفسيري ابن عطية.

فقال ابن عرفة: والآية دالة على أنّ الفساد هو الأصل والأكثر فيستفاد منها فيما إذا كنّا شككنا في صفته، واحتملت الصحة والفساد أنّها تحمل على الفساد، كقولهم في فداء المسلمين من أيدي الكفار بالسلاح والكراع هل يجوز؟ وتغلب مصلحة استخلاص المسلمين منهم على مفسدة تقوي الكافرين بالسّلاح أو يمتنع؟ وكذلك إذا تترّس الكفار بالمسلمين هل يباح قتل الترس أم لا؟» [1].

المطلب الرابع: اعتبار المآل

أولا: استحضار عواقب الفعل

«قوله تعالى: M f g h i j L [النساء: 71]ابن عرفة: كان بعضهم يقول: يؤخذ منها أنه ينبغي لكل من يريد أمرا أن يستحضر عواقبه وغوائله وما ينويه فيستعد لها»[2].

ثانيا: المصلحة التي يترتب على فعلها مفسدة

1ـ بث العلم إذا خشي صاحبه الضرر

«ابن عطية: والمراد ب M q L يقصد قوله تعالى: M p q r s L t [البقرة: 159]" أحبار اليهود ورهبان النصارى الذين يكتمون أمر محمد، ويتناول من علم علماً من دين الله محتاجا إلى بثه وكتمه. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار»[3]، وهذا إذا لم يخف ضررا في بثه.

---

1 بن عرفة، تفسير، مركز البحوث، 713/2.

2 بن عرفة، تفسير، دار الكتب العلمية، 38/2.

3 ابن ماجه، سنن، ولفظه: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ». مقدمة الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم. بَابُ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ.

قال ابن عرفة: ولا يحل للعالم أن يذكر للظالم تأويلا أو رخصة يتمادى منها إلى مفسدة، كمن يذكر للظالم ما قال الغزالي في الإحياء من أن يبث المال إذا ضعف واضطر السلطان إلى ما يجهز به الجيش ويدفع به الضرر عن المسلمين، فلا بأس أن يوظّف على الناس العشر أو غيره لإقامة الجيش وسد الخلة.

قال ابن عرفة: وذكر هذا مما يحدث ضررا فادحا في الإسلام»[1].

2 ـ هل يسقط واجب إنكار المنكر إذا تحقق المرء نشوء المفسدة عنه؟

«M ; > = < ? > L [المائدة: 105] ابن عرفة: هذه الآية تدل على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان المنكر عاما فهو فرض عين، ويجب باعتبار الأشخاص فمن هو مقبول القول فيجب عليه، ومن دونه يضعف الوجوب في حقه بقدر تفاوتها في قبول القول، وهذا إن تحقق قبول قوله، وإن ظن فقولان، بناء على أنه من باب المعلومات، فلا يكفي فيه إلا العلم أو من باب العمليات فيكفي فيه غلبة الظن، والمسألة مذكورة في أصول الدين، وفي الفقه، وكذلك إن تحقق أنه نشأ عنه مفسدة فإنه يسقط عنه الوجوب ما لم يخش استحلال المكلف ذلك فإنه يجب عليه التغيير»[2].

ثالثا: سد الذرائع:

1 ـ تعريفها:

«فسدُّ الذرائع هو الامتناع مما لم ينه عنه خشية الوقوع في ما نهى عنه، ومنها "بياعات" الآجال المختلف فيها التي هي ذريعة للوقوع في المحرم ولولا أنّها مختلف فيها ما كان ذريعة، فالذريعة هنا هو أن يقارب قرب الأكل من الشجرة لأنه نهى عن قرب القرب»[3].

---

1 ابن عرفة، تفسير، مركز البحوث، 476/2.

2 ابن عرفة، تفسير، دار الكتب العلمية، 130/2.

3 بن عرفة، تفسير، مركز البحوث، 259/1.

ـ « قوله تعالى: M | { ~ يَدْعُونَ ¡ ¢ £ L [الأنعام: 108] إبلاغ هذا إما راجع للعصاة وإما للمشركين، وظاهر الآية رجوعه للمشركين، لقوله تعالى: M ¤ ¥ ¦ § ¨ L وأورد الزمخشري سؤالا سب الآلهة طاعة فكيف نهي عنه، وأجاب بأنها تستلزم مفسدة، فكذلك شرع كتغيير المنكر إذا أدى إلى الوقوع في مفسدة»[1].

ـ «قوله تعالى: M " # $ % & ' L [البقرة: 253]قال (الزمخشري: الإشارة إلى جماعة الرسل التي ذكرت فقط في السّورة، أو التي ثبت علمها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ... قال ابن عرفة: فهذا التفضيل إما مطلقا أي بعضهم أفضل من بعض مطلقا، أو من وجه دون وجه ...

قيل له: معلوم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل الخلق؟

فقال: بان ذلك يعتقده الإنسان ولا يقوله بمحضر الكفار لئلا يقعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم بتنقيص، فيتركه سدّا للذريعة»[2].

2 ـ الفرق بين سد الذريعة وبين النهي عما هو سبب في غيره

«قوله تعالى: M ± ² ³ ´ L [البقرة: 35]قال ابن عطية: قال بعض الحذاق: إن الله لما أراد النّهي عن أكل الشجرة نهى عنه بلفظ يقتضي الأكل والقرب منه.

قال ابن عطية: وهذا مثال لسد الذرائع.

قال ابن عرفة: فرق بين سد الذرائع وبين النّهي عن الشيء لأجل غيره وهو النهي عما هو سبب في غيره... »[3].

---

1 بن عرفة، تفسير، دار الكتب العلمية،181/2.

2 بن عرفة، تفسير، مركز البحوث ،716/2.

3 ابن عرفة، تفسير، مركز البحوث ،259/1.

المطلب الخامس: الكليات الخمس

أولا: إجماع الملل على حفظها:

«قوله تعالى: M ³ ´ µ ¶ ¸ L [الأنعام: 151]... ودلت هذه الآية على حفظ الكليات الخمس التي اجتمعت الملل على حفظها»[1] .

ثانيا: ترتيب الكليات الخمس:

اختلف الأصوليون في ترتيب ضروريين اثنين من الضروريات الخمس هما النسل والعقل، يقول الدكتور أحمد الريسوني ملخصا هذا الاختلاف: «وهكذا تأرجح الأصوليون في ترتيبهم للضروريات الخمس، ما بين ترتيب الغزالي، وترتيب الآمدي، أو عدم التزام ترتيب معين. وترتيب الغزالي والآمدي يتفقان في تقديم الدين، فالنفس، وفي تأخير المال. ويختلفان في النسل والعقل، أيهما يقدم وأيهما يؤخر؟ والأقرب إلى المنطق ما ذهب إليه الآمدي، علمًا بأن الغزالي لم يعلل ترتيبه ولم يدافع عنه»[2] .

وقد التزم ابن عرفة ترتيب الآمدي فقال: « قوله تعالى: M » ¬ ® ¯ L [آل عمران: 186]... قال ابن عرفة: والعطف ترق لكن قصر الأصوليون في الكليات الخمس أن آكدها حفظ الأديان، ثم النفوس ثم العقول ثم الأنساب ثم الأموال، كذا رتبها الآمدي، وابن الحاجب »[3].

---

1 ابن عرفة، تفسير، دار الكتب العلمية،200/2.

2 الريسوني ، نظرية المقاصد ، الدار العالمية ، ص 45.

3 ابن عرفة، تفسير، دار الكتب العلمية،451/1.452.

1 ـ حفظ الدين:

«لكن يجاب بأن ضم حفظ الأعراض هنا إلى سبب نزول الآية يدل على أن هذا راجع لحفظ الأديان، وهو آكد من حفظ النفوس، كما سبق، فصح أنه ترق على بابه»[1].

2 ـ حفظ النفس:

«أن الأصوليين عدوا حفظ النفوس في الكليات الخمس التي اجتمعت الملل كلها على حفظها»[2].

3 ـ حفظ العقل:

«حفظ العقول من الكليات الخمس التي اتفقت جميع الملل عليها»[3].

4 ـ حفظ النسل وحفظ العرض :

أ ـ حفظ النسل: «قوله تعالى: M (* L [البقرة: 49]كانوا أضروهم بقتل الذكور لانقطاع النسل وإحياء النساء للإذلال والمعرة وقد كانوا هم يكرهون استحياءهم خوف المعرة والإذلال»[4].

ب ـ حفظ العرض: «قوله تعالى: M 8 9 : L [الأنعام: 152] هذا من حفظ الأعراض وهو واجب، فهو راجع إلى عدم القذف بالقول»[5].

1 ابن عرفة، تفسير، دار الكتب العلمية،1/ 452.

2 ابن عرفة، تفسير، مركز البحوث ،523/2.

3 ابن عرفة، تفسير، مركز البحوث ،262/1.

4 ابن عرفة، تفسير، مركز البحوث ،282/1.

5 بن عرفة، تفسير، دار الكتب العلمية،201/2 .

5ـ حفظ المال

«قوله تعالى: M * , - . / 1 2 3 4 5 L [البقرة 282]، الأمر بالكتب مصلحة دنيوية وهي حفظ المال، ومصلحة دينية وهي السلامة من الخصومة بين المتعاملين»[1].

ثالثا: الموازنة بين الكليات الخمس:

1ـ الموازنة بين الدين والنفس:

«لكن يجاب بأن ضم حفظ الأعراض هنا إلى سبب نزول الآية يدل على أن هذا راجع لحفظ الأديان، وهو آكد من حفظ النفوس، كما سبق، فصح أنه ترق على بابه»[2].

2ـ الموازنة بين النسب والمال:

«قوله تعالى: M » ¬ ® ¯ L [البقرة: 282]أي لَا تأكلوا بسبب من الأسباب إلا بسبب التجارة...

قال ابن عرفة: وقدم أولا النهي عن النكاح الفاسد ثم بقي بالنهي عن أكل المال بالباطل...لأن حفظ الأنساب آكد من حفظ الأموال»[3].

3ـ الموازنة بين النفس والمال

ـ «M & ') L [النساء: 95]... قال: وتقديم الأموال على الأنفس ترق؛ لأن حفظ النفوس آكد من حفظ الأموال والمجاهدة بها أشد من المجاهدة بالمال، ولأن المجاهدة بالنفوس عامة في الغني والفقير بخلاف الجهاد بالمال »[4].

---

1 بن عرفة، تفسير، مركز البحوث ،779/2.

2 بن عرفة، تفسير، دار الكتب العلمية،1/ 452. دار الكتب العلمية.

3 بن عرفة، تفسير، دار الكتب العلمية،23/2 .

4 ابن عرفة، تفسير، دار الكتب العلمية،47/2 .

المطلب السادس: قواعد في المصالح والمفاسد:

القاعدة الأولى: درء المفاسد أولى من جلب المصالح:

1. «قوله تعالى: M u v w x y z { L [البقرة: 13]قال الفخر الخطيب: بدأ بالنهى عن الفساد لأنه راجع لدفع المؤلم ثم عقبه بالأمر بالإيمان لرجوعه إلى جلب المصالح، لأن دفع المفاسد آكد من جلب المصالح»[1].

2. «قوله تعالى: M . / 0 1 L [النساء: 114]وخص الإصلاح لرجوعه إلى درء المفاسد؛ لأنه من باب تغيير المنكر فهو آكد من جلب المصالح»[2].

3. «قوله تعالى: M Å Ç Æ È É Ê Ë Ì Í L [الطور: 29] والنعم قسمان: نعم رفع المفاسد، ونعم جلب المصالح، ونعم الدفع أعظم وآكد من نعم الجلب، وهي المذكورة في الآية فعدم الجنون راجع إلى الدنيا، وعدم الكهانة راجع إلى الدين»[3].

القاعدة الثانية: يرتكب أخف الضررين:

«قوله تعالى: M ± ² L [البقرة: 83]قال ابن عرفة: الإحسان لفظ أعم فينتج المناط فيه، أنه إن أريد به الأمر الخارجي الضروري فهو واجب وإن أريد ما زاد عليه فمندوب، قال تعالى: M K L M N O L [النحل: 90] فهو زائد على العدل، قيل لابن عرفة: إذا دعته والدته إلى أمر ودعاه أبوه إلى نقيضه فلمن يطيع؟ قال: يرجح بين المفسدتين من الأحسن لهما فيتركب أخف الضررين، فالذي

1 ابن عرفة، تفسير، مركز البحوث ،143/1.

2 ابن عرفة، تفسير، دار الكتب العلمية،56.55/2.

3 ابن عرفة، تفسير، دار الكتب العلمية،84.83/4.

يكون له عصيانه أشد ضررا عليه من عصيانه للآخر يتركه وإن استوى الضرران أطاع الأم»[1].

القاعدة الثالثة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

ـ«قوله تعالى: M t u v w x y L [البقرة: 67]، قال ابن عرفة: هذا الأمر على الوجوب على تقدير عدم العفو من أولياء القتيل لأن ما لا يتوصّل إلى الواجب إلاّ به فهو واجب»[2].

القاعدة الرابعة: قاعدة اعتبار المآل :

« قوله تعالى: M | } ~ يَدْعُونَ ¡ ¢ £ L [الأنعام: 108] إبلاغ هذا إما راجع للعصاة وإما للمشركين، وظاهر الآية رجوعه للمشركين، لقوله تعالى: M ¤ ¥ ¦ § ¨ L وأورد الزمخشري سؤالا سب الآلهة طاعة فكيف نهي عنه، وأجاب بأنها تستلزم مفسدة فكذلك شرع كتغيير المنكر إذا أدى إلى الوقوع في مفسدة»[3].

1 بن عرفة، تفسير، دار الكتب العلمية،2/26.27.

2 بن عرفة، تفسير، مركز البحوث ،1/323.

3 بن عرفة، تفسير، دار الكتب العلمية،2/181.

خاتمة:

وجملة القول في ختام هذا البحث أن نعدد بعض نتائجه وأهمها:

ـ أن ابن عرفة تشرب علم مقاصد الشريعة ففسر آيات الكتاب العزيز بأبعاد مقاصدية أبان فيها عن تفرد في التناول لم يعهد عند غيره.

ـ أن تفسير ابن عرفة تضمن عمد الأبحاث في المقاصد، من التعليل والمصلحة ومقاصد المكلفين والكليات الخمس، مع التقعيد بقواعد المقاصد التي لا يحتاجها الفقيه فحسب، بل يحتاجها كل مسلم في حياته.

ـ أن تفسير ابن عرفة زاخر بمادة علمية في الأصول والمقاصد تقعيدا وتنظيرا وتطبيقا.

توصيات:

ومما أوصي به:

ـ أن تتوجه جهود الباحثين إلى النبش في تراث ابن عرفة من تفسير وفقه وأصول ومنطق للكشف عن صرح نظريته المقاصدية.

ـ أن تعنى الأبحاث الأكاديمية بالمقارنة بين نظرية المقاصد عند ابن عرفة وما جادت به قريحة الإمام الشاطبي.

ولا أدعي أن هذا البحث بلغ النهاية في تحقيق المقصود، بل حسبي أني نبشت في موضوع يحتاج الباحثون إلى أن يولوا وجوههم قبله، فهو جدير بالنظر وحسن الترتيب ليكون بأيدي الأجيال القادمة غضا طريا.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المصادر والمراجع المعتمدة

ـ القرآن الكريم

ـ ابن ماجه، سنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

ـ الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط 2/1992م ـ 1412هـ.

ـ السخاوي، شمس الدين، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات مكتبة دار الحياة. بيروت.

ـ بن عاشور، محمد الطاهر (ت 1393هـ) تفسير التحرير والتنوير الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 هـ.

ـ محمد بن عرفة، تفسير ابن عرفة، تحقيق: حسن المناعي مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس ط: 1/ 1986م.

ـ محمد بن عرفة، تفسير ابن عرفة، تحقيق: جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية.

ـ مخلوف، محمد بن محمد (ت 1360هـ) شجرة النور الزكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1/ 1424 هـ - 2003 م.